

الأمن في القرآن والسنة والفكر الإسلامي

وأهميته في حفظ حياة المجتمع

أ. م. د. عبد المجيد محمد أحمد الدوروي

قسم علوم القرآن . كلية التربية / سامراء . جامعة تكريت

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الذين جعلهم الله أماناً لأهل الأرض ، بما أودع فيهم من أسباب الخير الموصولة إلى أسعدهم عيش وأقوم طريق لمن أراد أن يعيش بأمان في هذه الدنيا ، التي تلاطمها أمواجها وتعثرت سبلها وتعقدت مسالكها .

وبعد : فهذا البحث محاولة متواضعة في وضع المسئل الأولى عن أهمية الأمن في حفظ حياة المجتمع ، وتأتي أهمية هذا البحث في هذا الوقت على وجه التحديد لما تشهده بعض مناطق العالم من حالات الاضطراب والفوضى ، التي لم تكرر في التاريخ من قبل ، نتيجة لفقدان الأمن والأمان .

إن العالم اليوم بحاجة ماسة إلى توفير قسط من الأمان يقتضي به على الفوضى والاضطراب ، إذ إن الإنسان أضحى لا يؤمن على نفسه وماله وعرضه ، وقد انعكس ذلك على الأمان أصبح اليوم أهم ما يميز المجتمع المعاصر في جميع أشكاله وصوره ، وإذا كانت المؤتمرات العالمية التي تعقد في العالم ، ولا سيما مؤتمرات الأمن الغذائي والصناعي وغيرها من الأسماء التي تهتم بالأمن في جميع صوره ، فإن اتفاقها يؤكد حقيقة لا مناص عنها ، إن الأمن ركن ركيز في الحياة ، وأن الدنيا لا تقوم بفقد ، بل نجد أن أعظم مؤسسة دولية تحمل اسم الأمن ، وذلك لتحقيق الأمان بين دول العالم ، ولكن هذه المؤتمرات وهذه المجالس كلها لم توفر أدنى قسط من الأمان وسوف تبقى البشرية بحاجة إلى أمن يكفل للإنسان عيشه واستقراره .

ولأهمية الأمن ودوره في حفظ حياة الناس فإن القرآن الكريم قد ضم بين دفتيره الكثير من الآيات التي تتحدث عنه ، وتبيّن أن الله ﷺ قد امتن بهذه النعمة على النبي ﷺ والمؤمنين ﷺ وصحابته الكرام ﷺ ، وكان ﷺ يدعوا بالأمن في غرة كل هلال ، فيقول : (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله)^(١) .

وكان ﷺ يدعو ربه أن يذهب عن المسلمين الخوف والروع بقوله : (اللهم آمن روتنا واستر عوراتنا)^(٢) .

لقد تكلم القرآن الكريم على الأمان في جميع جوانبه ، فلم يقتصر على جانب الدين بل شمل الأمان الاقتصادي والصحي وسبل حفظه ، وقد اقتصرت في هذا البحث على الأمان الديني من دون الأخروي ، لأنه هو المقصود من هذا البحث ، وقد قسمته على خمسة مطالب ، هي :

المطلب الأول : تناولت فيه تعريف الأمن وأهميته في حفظ حياة المجتمع .

المطلب الثاني : تناولت فيه وجوب توفير الأمن على الإمام .

المطلب الثالث : تناولت فيه الأمان وتوفير المواد الغذائية .

المطلب الرابع : تناولت فيه التدابير الأمنية في الأحكام الشرعية .

المطلب الخامس : تناولت فيه كيفية تحقيق الأمن في الأرض .

المطلب الأول

أهمية الأمن وال حاجة إليه

قبل الكلام على أهمية الأمن يحسن بنا أن نبين معنى الأمن ، حتى ندرك أهميته وال حاجة إليه .

تعريفه في اللغة

الأمن في اللغة ضد الخوف .

تعريفه في الإسلام

وهو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي^(٣) ، فالأمن طمأنينة النفس و زوال الخوف ، وهذا المعنى قد أكدته أكثر المصادر اللغوية والكتب التي تهتم بالمصطلحات^(٤) .

أهميته

للأمن أهمية كبيرة في حياة المجتمعات والأفراد ، و يعد الأمن خلقاً من أخلاق القرآن ، فقد ورد ذكر لفظة الأمن في القرآن في سبعة وعشرين موضعًا ، وهذا فيما عدا الألفاظ المشتقة منه أو المرادفة له .

ولتبين أهمية الأمن يجدر بنا أن نذكر شيئاً عن حالة العرب قبل الإسلام ، وكيف كان الأمن آنذاك ، فقد كان لمكة وحرماها أمن يستظل به من دخله في الجاهلية ، مع أنهم لم يكونوا أهل كتاب سماوي ، ولم يكن لهم شرع يتزمون أحکامه ، حتى إن الرجل منهم كان يرى فيه قاتل أخيه أو أبيه فلا يطلبه^(٥) ، وعلى الرغم مما كانت عليه حالة الأمن في شعاب الجزيرة من سوء وفوضى وغارات نهب وسلب ، فإن حرمة البيت في أنحاء الجزيرة العربية قد كفلت لجيرانه الأمن والسلامة في هذه التجارة المغربية ، وحصلت لقريش خاصة ميزة ظاهرة ، وفتحت أمامها أبواب الرزق الواسع المكفول في أمان وسلم^(٦) .

أما في الإسلام فقد جعل الله ﷺ الأمن النعمة الكبرى التي امتن بها على عباده ، وجعل بيته الحرام مركز الأمن ، فقال : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَءَ اِمَّاً»^(٧) ، فلا يقتل فيه أحد^(٨) ، وكان الأمن الذي جعله الله ﷺ للبيت استجابة لدعاء نبيه إبراهيم عليه السلام ، بقوله : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا بَلَدًا إِمَّاً وَأَرْضًا أَهَلَهُ مِنَ الشَّمَرَاتِ»^(٩) ، لأنـه كان وادياً غير ذي زرع ، فسأل الله ﷺ أن يجعل لأهله الأمن والخصب ، ليكونوا بهما في رغد من العيش^(١٠) .

لقد تحدث القرآن الكريم عن الأمان نفوضح فيه أهميته وبين معالمه ، وبين أن الأمان نعمة تستدعي الشكر والعبادة ، فقد قال ﷺ في معرض امتنانه على قريش : «**فَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ** ۚ **أَلَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ**» ⁽¹¹⁾ ، يقول ابن كثير : ((أي : تفضل عليهم بالأمان والرخص ، فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له ، ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا نداً ولا وثناً ، ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة)) ⁽¹²⁾ .

فما دام الحق ﷺ حق لكم ما يبقى أساس حياتكم ، وهو الإطعام والأمان ، فهو المستحق للعبادة ، فالذي فعل فيهم هذا الجميل وهذه النعمة هو الذي يستحق العبادة من دون غيره ، فنعمـة الأمان هي النعمة التي يذكرهم الله بها بعدبعثة النبيـة ، بأنه «**ءَامَنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ**» سواء في عـقر دارـهم بـجوارـ البيتـ أمـ فيـ أـسـفارـهـمـ ، فـهـوـ يـذـكـرـهـمـ بـهـذـهـ المـنـ، لـيـسـتـحـيـوـاـ مـاـ هـمـ فـيـهـ مـنـ عـبـادـةـ

غـيرـ اللهـ مـعـهـ ، وـهـوـ رـبـ الـبـيـتـ الـذـيـ يـعـيـشـونـ فـيـ جـوـارـهـ آـمـنـينـ طـامـعـينـ ، وـيـسـيـرـونـ باـسـمـهـ

مرـعـيـنـ وـيـعـودـونـ سـالـمـينـ)) ⁽¹³⁾ .

وقد تضمن هذا النص الإشارة إلى أن الأمان أمر ضروري ، ليقوم الإنسان بواجب العبادة على الوجه المطلوب ، ومن ينظر إلى نعم الباري ﷺ يجدـهاـ علىـ نوعـينـ :

- نعـمةـ دـفـعـ الضـرـرـ .
- نعـمةـ جـلـبـ النـفـعـ .

وإلى هذا أشار الرازـيـ بـقولـهـ : ((اعـلمـ أـنـ الـأـنـعـامـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ أحـدـهـماـ : دـفـعـ الضـرـرـ ، وـالـثـانـيـ جـلـبـ النـفـعـ وـالـأـوـلـ أـهـمـ وـأـقـمـ ، وـلـذـكـرـ قـالـوـاـ : دـفـعـ الضـرـرـ عـنـ النـفـسـ وـاجـبـ ، وـأـمـاـ جـلـبـ النـفـعـ فـأـنـهـ غـيرـ وـاجـبـ)) ⁽¹⁴⁾ . ولـهـذاـ نـجـدـ أـنـ سـيـدـنـاـ إـبـرـاهـيمـ سـأـلـ الـأـمـانـ قـبـلـ الطـعـامـ ، كـمـ أـنـ الـقـرـآنـ

الـكـرـيمـ نـكـرـ (ـالـخـوفـ)ـ لـلـتـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـخـوفـ أـمـرـهـ شـدـيدـ ، وـالـتـكـيرـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ يـفـيدـ

الـتـعـظـيمـ ⁽¹⁵⁾ـ ، وـفـيـ هـذـاـ كـلـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ الـأـمـانـ فـيـ حـيـاةـ الـإـنـسـانـ . وـتـبـرـزـ أـهـمـيـةـ الـأـمـانـ فـيـ حـيـاةـ

الـمـجـمـعـاتـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ هـيـ النـعـمةـ الثـانـيـةـ فـيـ التـسـلـسلـ لـبـقاءـ حـيـاةـ الـشـعـوبـ ، إـذـ أـنـ أـيـ شـعـبـ

يـفـقـدـهـ ، أـوـ يـحـرـمـ مـنـهـ يـكـتـبـ عـلـيـهـ الشـقـاءـ ، وـبـيـنـالـهـ العـنـتـ فـيـ حـيـاتـهـ الـدـنـيـاـ وـتـعـرـتـ أـمـورـهـ الـمـعـاشـيةـ

وـفـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـقـولـ الشـيـخـ الشـعـراـويـ : ((إـذـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ القـضـيـتـيـنـ وـهـمـاـ : أـطـعـمـهـمـ مـنـ جـوـعـ

وـأـمـنـهـمـ مـنـ خـوـفـ — نـجـدـ أـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـضـرـورـيـةـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـقـوـتـ حـيـاتـهـ ، فـالـقـوـتـ يـضـمـنـ أـلـاـ

يـجـوـعـ ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـطـمـئـنـ عـلـىـ آـلـاـ يـخـيـفـهـ شـيـءـ . الـخـوفـ هـذـاـ مـاـ مـصـدـرـهـ ؟ـ أـمـاـ أـنـ تـزـوـلـ نـعـمةـ

عـنـ الـإـنـسـانـ ، أـوـ أـنـ تـأـتـيـ مـصـبـيـةـ مـتـوقـعـةـ يـكـوـنـ هـنـاـ الـخـوفـ)) ⁽¹⁶⁾ . وـالـسـرـ فـيـ ذـكـرـ نـعـمةـ الـأـمـانـ

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

بعد نعمة الإطعام هو أنه قد يوجد إطعام ولا يوجد معه أمن ، فلا فائدة فيه ما لم يكن معه أمن يحفظ على الإنسان وجوده وطعامه . فسيدنا إبراهيم قد عرف قيمة هذه النعمة فقدمها في السؤال على الرزق من الثمرات . والأمن نعمة تستوجب الشكر وفي هذا يقول الآلوسي : ((ولأن نعمة الأمن أدخل في استيصال الشكر فذكره أنس بمقام تجريع الكفرة على إغفاله على ما قيل))⁽¹⁷⁾ . وتأتي أهمية الأمن من حيث كونه أحد أركان الاستقرار وتجمع السكان ، ونمو التجارة والرخاء ، وإلى ذلك يشير أبو حيان فيقول : ((وقد دعا إبراهيم للمؤمنين بالأمن والخصب من دون الكافر ، فإن الكافر لا يدعا له بذلك . لما بنى إبراهيم عليه السلام البيت في أرض مقرة ، وكان حال من يتمدن من الأماكن يحتاج فيه إلى ماء يجري ومزرعة يمكن بها القطن بالمدينة دعا الله للبلد بالأمن ... فإذا كان البلد ذا آمن أمكن وفود التجار إليه لطلب الربح))⁽¹⁸⁾ . كما أن أهمية الأمن تأتي من أن القلوب إذا لم تكن مطمئنة ومستقرة فإن الناس سيكونون عرضة للهزيمة والدمار . وفي هذا يقول سيد قطب : ((فقد قص علينا القرآن أن أهل الكتاب لما قذف الله في قلوبهم الرعب لم تمنعهم حصونهم ، فأتاهم الله من داخل أنفسهم لا من داخل حصونهم أتاهم من قلوبهم ، فقد ذهب فيها الرعب ، ففتحوا حصونهم بأيديهم وأر لهم أنهم لا يملكون ذواتهم ، ولا يحكمون قلوبهم))⁽¹⁹⁾ . وما يدل على أهمية نعمة الأمن أن دعاء إبراهيم بالأمن للبلد الحرام جاء مباشرة بعد قوله ﷺ :

﴿وَإِن تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾⁽²⁰⁾ . ولقد بين النبي ﷺ أن نعمة الأمن تعدل الدنيا كلها ، فليس الغني هو صاحب المال والعقارات ، لكن الغني من بات في بيته آمناً على نفسه وعرضه ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : (ألا أخبركم بدنيا المؤمن . قالوا : بل يا رسول الله . قال : من أصبح منكم معافى في بدن ، آمناً في سرمه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)⁽²¹⁾ . كما نجد أن النبي ﷺ نفى الإيمان عن من لا يأمن جاره بوائقه في قوله : (والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن) . قيل يا رسول الله لقد خاب وخسر من هذا ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه . قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره)⁽²²⁾ . رواه البخاري .

ولم تقتصر أهمية الأمن على ما ذكرناه لتلك الحقبة والمكان المعينين ، بل نجد الفلاسفة اليونان يولونه الاهتمام الكبير فهذا بطليموس يقول : ((الأمن يذهب وحشة الوحيدة كما أن الخوف يذهب أنس الجماعة))⁽²³⁾ . وحسبك بأهمية الأمن أن العقلاة قالوا : ثلاثة ليس لها نهاية : الأمن والصحة والكافية⁽²⁴⁾ . فالأمن هو أحد عنصري مقومات الحياة الكريمة ، فتوفر الأمن في مجتمع يؤدي به إلى الاستقرار⁽²⁵⁾ . وتبرز أهمية الأمن من كون الإيمان مصدر له . والأمن ثمرة من

ثمرات الطمأنينة والسكينة ولا تتحقق السعادة بدونه . وقد قيل لحكيم : ما السرور ؟ قال : الأمن فاني وجدت الخائف لا عيش له⁽²⁶⁾ . وحسبك بالأمن أهمية أن جعل الله الجنة دار أمن وسلام ﴿أَدْخُلُوهَا سَلَامٌ ءَامِنِينَ﴾⁽²⁷⁾ .

المطلب الثاني

توفير الأمن واجب على الإمام، ولا تقوم الدنيا إلا به

إن الأمن كما هو نعمة دينية لا تحصل إلا لمن كان تقىاً ، فهو نعمة دينوية إذ بها تحفظ بنية الدولة ، وتصان حقوق الأفراد . وان توفر الأمن للفرد والمجتمع والدولة من أهم مقومات الحياة ، إذ به يطمئن الناس على دينهم ، وأنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم . ومن طبائع المجتمعات كما يقول ابن خلدون : ((أن الاختلاف بين الناس هو مقتضى القوة البشرية فيقع التنازع المفضي إلى المقابلة ، وهي تؤدي إلى الهرج ، وسفك الدماء ، وإذابات النفوس المفضي ذلك إلى انقطاع النوع ، ومن أجل ذلك احتاجوا إلى وازع))⁽²⁸⁾ . وهذا الواقع بلا شك هو السلطان ، لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، إذ أن المقصود الأسمى من وجود حكومة أو سلطة قاهرة هو تحقيق الأمن ، وتوفيره لأهل الأرض وفي هذا يقول ﷺ : ((حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً))⁽²⁹⁾ وفي هذا يقول الإمام علي بن أبي طالب رض : ((لا بد للناس من إمارة عادلة برة كانت أو فاجرة فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها بما بالفاجرة ؟ فقال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويواجه بها العدو ويقسم بها الفيء))⁽³⁰⁾ . فهذا الحديث يوضح أهمية الأمن وأثره في حفظ حياة المجتمع عن طريق إقامة الحدود الشرعية . وذلك لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو . هذا ولقد شرع الإسلام من الأحكام ما يكفل توفير الأمن ، ومنع الأسباب المؤدية إلى فقدانه ، فحرم اخذ المال في مقابلة تعطيل الحدود الشرعية حتى لو كان هذا المال يذهب به إلى بيت مال المسلمين⁽³¹⁾ . وبين الماوردي أن وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى فيقول : ((الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ولو لا الولاة لكان الناس فوضى مهملين مضيعين))⁽³²⁾ . ثم يوضح الماوردي واجبات الإمام فذكر من جملتها توفير الأمن ، وحماية وحدة الأمة في قوله : ((الثالث حماية البيضة ، والذب عن الحرير ليتصرف الناس في المعيش ، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريب بنفس أو مال)) . الرابع إقامة الحدود لتصان محارم الله يَعِزُّ عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك⁽³³⁾ . فالماوردي بين لنا في هذا النص أن من واجبات الإمام إقامة الحدود من أجل ترسيخ الأمن الذي هو القاعدة الرابعة من

القواعد الستة التي ذكرها لصلاح الدنيا ، واستقرار أحوالها ، وانتظام أمورها في قوله : ((القاعدة الرابعة آمن عام تطمئن عليه النفوس ، وتنتشر فيه الهم ، ويسكن إليه البريء ، وينس به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة))⁽³⁴⁾ . فالآمن تحفظ النفوس والأموال والأولاد والعيال ، فتكثر المواد والتجارات ، ويؤدي إلى الخصب والمواساة والتواصل بالمال⁽³⁵⁾ . ولهذا جعل الماوردي توفر الآمن من الأمور الضرورية لإصلاح الدنيا وقيامها على احسن حال . وهو واجب السلطان أن يوفره لرعايته إذا أراد أن يطاع في رعيته ، وان يستقر حكمه بعيداً عن الفوضى والانقلابات والاضطرابات ، فقد قال بعض الحكماء: الآمن اهنا عيش ، والعدل أقوى جيش⁽³⁶⁾ . أن عامة الجرائم مضره بالمصلحة العامة لما فيها من الفساد والاعتداء على آمن الجماعة واستقرارها ، فهي بهذا مضره بأمن الدولة وسلمتها واستقرارها . ولهذا تحرص الدولة على استئصال الجرائم ومعاقبة مرتكبيها⁽³⁷⁾ . والجرائم في الشريعة الإسلامية كلها مضره بمصلحة الجماعة ، وأمن الدولة وسلمتها ، ولذا وجب علىولي الأمر أن يعاقب عليها لأنها مخلة بأمن الدولة وأفرادها .

وقد دلَّ القرآن على وجوب توفير الآمن على الإمام في قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَّهُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ﴾⁽³⁸⁾ ، فقد أوجبت هذه الآية على الإمام أن يعاقب كل من يهدد آمن المجتمع ، ويعرض استقراره إلى الفوضى والدمار . وقد اجمع العلماء على أن الحاكم يجب عليه أن يتخذ الإجراءات الكفيلة لحماية المجتمع من أذى العابثين بأمن الناس ، فيقتصر من المجرم القاتل ، ويطارد قطاع الطرق الذين يرهبون الناس بشتى صور الإرهاب⁽³⁹⁾ .

فهو لاء الدين يهددون آمن الجماعة لا يحاربون حاكماً ولا محكوماً إنما هم يحاربون الله ورسوله حينما يحاربون شريعته ، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة . فمحاربة المسلمين وهم آمنون في ديارهم إنما هو حرب الله ورسوله ، وذلك لأنهم يهددون دار الإسلام والمجتمع الإسلامي⁽⁴⁰⁾ . وقد وصف القرآن هؤلاء المحاربين بأنهم يسعون في الأرض فساداً . وليس من إفساد أشنع من ترويع المسلمين في ديارهم ، وتعريض أنهم للتداعي والتخلل والتصدع . وقد اهتم الرسول ﷺ بتحقيق أسباب الآمن للMuslimين عن طريق النهي عن ما يفقد الآمن ، أو إلى ما ينشر الرعب والخوف في نفوس المسلمين ، فقد روى النعمان بن بشير الأنباري قال : ((كنا مع رسول الله ﷺ فخفق رجل على راحته ، فأخذ رجل سهماً من كنانته ،

فأنتبه الرجل ، ففزع ، فقال رسول الله ﷺ : لا يحل لرجل أن يروع مسلماً)⁽⁴¹⁾ . وقد جاءت أحاديث عدّة عنه ﷺ تدل على حرمة إخافة المسلم أو ترويعه ، منها قوله ﷺ : ((من أشار إلى أحد من المسلمين يريد قتلـه فقد وجب دمه))⁽⁴²⁾ . وعن ابن عباس قال : ((إذا تصور عليهم في بيـوـتهم بـالـسـلاح قـطـعـت يـدـه وـرـجـلـه))⁽⁴³⁾ . ومن الواقعـةـ التي تـدـلـ علىـ أنـ توـفـرـ الأمـنـ وـاجـبـ علىـ الإمامـ ما ذـكـرـهـ الشـاطـبـيـ فيـ قولـهـ : ((إذا خـلـاـ بـيتـ المـالـ ، وـارـتـقـعـتـ حاجـاتـ الجـنـدـ إـلـىـ ماـ لاـ يـكـفيـهـ ، فـلـإـيمـانـ إـذـاـ كـانـ عـدـلاـ أـنـ يـوـظـفـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ ماـ يـرـاهـ كـافـيـاـ لـهـ فـيـ الـحـالـ ، إـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ مـالـ بـيـتـ الـمـالـ ، ثـمـ إـلـيـهـ النـظـرـ فـيـ تـوـظـيفـ ذـلـكـ عـلـىـ الـغـلـاتـ ، وـالـثـمـارـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ كـيـلاـ يـؤـديـ تـخـصـيـصـ النـاسـ بـهـ إـلـىـ إـيـاحـ الـقـلـوبـ))⁽⁴⁴⁾ . وقد نـبـهـ القرآنـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ توـفـرـ الأمـنـ لـلـأـمـةـ بـأـنـ جـعـلـ الـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ صـنـوـ القـتـلـ فـقـالـ : ﴿ مـنـ قـتـلـ نـفـسـاـ بـغـيرـ نـفـسـاـ أـوـ فـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ فـكـانـاـ قـتـلـ الـنـاسـ جـمـيعـاـ وـمـنـ أـحـيـاـهـ فـكـانـاـ أـحـيـاـ الـنـاسـ جـمـيعـاـ ﴾⁽⁴⁵⁾ . فـيـ هـذـهـ الآيةـ قـرـنـ اللهـ قـتـلـ النـفـسـ بـالـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ ((وـذـلـكـ لـأـهـمـيـةـ أـمـنـ الـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ ، وـصـيـانـةـ النـظـامـ الـعـامـ الـذـيـ تـسـمـتـ فـيـ ظـلـهـ بـالـأـمـانـ ، وـتـزـاـولـ نـشـاطـهـ فـيـ طـمـانـيـةـ ، وـذـلـكـ كـلـهـ ضـرـوريـ كـأـمـنـ الـأـفـرـادـ بـلـ أـشـدـ ضـرـورةـ لـاـنـ آمـنـ الـأـفـرـادـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـهـ))⁽⁴⁶⁾ . وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـسـؤـولـ عـنـ كـلـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ تـحـدـثـ عـلـىـ سـاحـةـ الـمـجـتمـعـ ، وـمـسـؤـولـ عـنـ الـإـنـسـانـ ، وـالـحـيـوانـ ، وـهـذـاـ مـاـ نـرـاهـ وـاقـعـاـ مـنـ خـلـالـ سـيـرـةـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ ﷺ ، إـذـ إـنـهـ وـفـرـ الـأـمـنـ لـيـسـ لـلـإـنـسـانـ فـقـطـ ، بـلـ حـتـىـ لـلـحـيـوانـ وـفـيـ هـذـاـ يـقـوـلـ : (ـلـوـ مـاتـ جـمـلـ ضـيـاعـاـ عـلـىـ شـطـ الـفـرـاتـ لـخـشـيـتـ أـنـ يـسـأـلـنـيـ اللـهـ عـنـهـ) ، وـيـقـوـلـ أـيـضاـ : (ـلـوـ عـثـرـتـ دـابـةـ فـيـ شـمـالـ الـعـرـاقـ لـسـئـلـ عـنـهـ عمرـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ لـمـ يـعـدـ لـهـ الـطـرـيقـ))⁽⁴⁷⁾ . وـالـدـوـلـةـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ زـمـنـ الـخـلـيـفـةـ الرـاشـدـ عـمـرـ (ـوـفـرـتـ الـأـمـنـ لـيـسـ لـلـمـسـلـمـينـ فـقـطـ ، بـلـ حـتـىـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـيـهـودـ ، وـالـنـصـارـىـ ، وـالـمـجـوسـ ، فـلـمـ تـمـنـعـهـمـ الـعـطـاءـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ ، روـيـ أـنـ عـمـرـ مـرـ بـبـابـ قـوـمـ وـعـلـيـهـ شـيـخـ كـبـيرـ يـسـأـلـ فـضـرـبـ عـضـهـ مـنـ خـلـفـهـ وـقـالـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ أـنـتـ ؟ـ قـالـ يـهـودـيـ ، قـالـ : فـمـاـ الـجـلـكـ إـلـىـ مـاـ أـرـىـ .ـ قـالـ : أـسـأـلـ الـجـزـيـةـ وـالـحـاجـةـ وـالـسـنـ ، فـأـخـذـ عـمـرـ بـيـدـهـ ، وـذـهـبـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـرـضـخـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـنـزـلـ ، ثـمـ أـرـسـلـ إـلـىـ خـازـنـ بـيـتـ الـمـالـ .ـ قـالـ : أـنـظـرـ هـذـاـ وـضـرـبـاءـهـ فـوـالـلـهـ مـاـ أـنـصـفـنـاهـ إـنـ أـكـلـنـاـ شـبـيـبـتـهـ ، ثـمـ نـخـذـلـهـ عـنـ الـهـرـمـ))⁽⁴⁸⁾ .

الأمن في الوقت المعاصر

تـبـرـزـ أـهـمـيـةـ الـأـمـنـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ لـمـ نـشـاهـدـهـ مـنـ اـخـتـالـ فـيـ التـواـزنـ فـيـ دـوـلـ الـعـالـمـ مـنـ حـيـثـ سـيـطـرـةـ الـدـوـلـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ دـوـلـ الـعـالـمـ الـثـالـثـ وـالـسـيـطـرـةـ عـلـىـ اـقـتصـادـ الـدـوـلـ الـنـاـمـيـةـ وـإـذـاـ

نظرنا نظرة فاحصة إلى الأمان في الوقت الحاضر نجد مفقوداً بالكلية ولا سيما فيما يمر به بلدنا الجريح من قتل على الهوية وتهجير عرقي وطائفي وحرب طائفية ضربت أطناب عموم العراق والتي لم تذكر في التاريخ من قبل بسبب الاحتلال المقيت الذي افتقى أكبر نعمة كنا نعيش في ظلها ألا وهي الأمان والأمان. فأضحت الدول التي شاركت في الاحتلال ومن عاونها من الخارج والداخل عاجزين أن يوفروا لهذا البلد المذنب الذي يعني من ويلات الاحتلال أبسط مستلزمات الحياة فالخدمات معطلة والبطالة مستشرية وفرق الموت تصول وتتجول وجثث الموتى من الأبراء العزل ترمى على قارعة الطريق وأوصلناهم وأعضاءهم متاثرة ودمائهم تحولت إلى منظر مأثور عند العراقيين فأين حقوق الإنسان العراقي؟ وأين الحرية والديمقراطية التي جاءت بها أمريكا؟ إنها حرية القتل والاعتقال والإهانة للدم العراقي الذي أصبح رخيصاً بحيث لا يساوي دم الحيوانات عندهم .

إن أهم ما يحتاج إليه العراق اليوم على وجه الخصوص والعالم بوجه عام توفير قسط من الأمان يقضى به على الفوضى والاضطراب. إذ إن الإنسان أضحى لا يأمن على نفسه وماليه وعرضه فقدان الأمان أصبح اليوم أهم ما يميز المجتمع المعاصر في جميع أشكاله وصوره .

المطلب الثالث

الأمن وتوفير القوت (ال حاجات الإنسانية)

أشار القرآن الكريم إلى علاقة الأمان بتوفير المواد الغذائية ، ونزلت في ذلك سورة تبين هذه العلاقة تسمى بسورة قريش .

إن كثيراً من المجتمعات البشرية التي تعيش في حالة الفقر والاضطراب يشكل ذلك عندها عائقاً فعلياً من سلوكها سبل الله لكن قريشاً وقد وفر لها الله تعالى الأمان أي الاستقرار والتمكّن بعيداً عن حالة الفوضى والاضطراب التي تعيشها المجتمعات الأخرى فان ذلك يتطلب منهم أن يفردوه بالعبادة ، ولا يشركوا به . وهذه هي الحاجات الأساسية لأي مجتمع بشري ، كما أنها المقومات التي لا تقوم من دونها حضارة في الوجود⁽⁴⁹⁾ . فالمجتمع يقوم على أساسين مهمين هما الإطعام والأمن . والإطعام في اللغة المعاصرة يمثل الموارد الاقتصادية التي تحقق الشبع للناس وهي من مستلزمات الأمان . والأمن يمثل وجود النظام العادل الذي يحفظ هذه الموارد ويوزعها على الناس بالعدل . فالمجتمع الذي يسوده الفقر ويعجز الناس فيه عن تحصيل أقواتها لا يكون فيه آمن لأحد . كما أن المجتمع الذي يخلو من الأمان تتهدّد فيه الأرزاق ولا تستحصل إلا بقوة السيف . وان أساس اغلب الاضطرابات وحالات النهب هو الفقر والجوع ، لأن الجوع ظالم لا يرحم أحداً ،

لذلك فالإنسان الجائع قد يضطر إلى السرقة والتحول إلى عنصر شرير يسلك شتى المسالك المنحرفة من أجل أن يسد جوعته ، ولذلك فان توفير الطعام يقضي على كل الأوضاع التي تعرض أمن الدولة واستقرارها إلى الفوضى والاضطراب والإخلال بنظامها العام .
وبناءً على ما تقدم يحرص الإسلام أن يعيش الفرد المسلم في أمن ، وذلك عن طريق توفير وسائل الحياة الضرورية من حيث المأكل والمشرب والملابس لكل مسلم⁽⁵⁰⁾ ، لأن المجتمع الفقير الذي ينتشر فيه الجوع والمرض مجتمع مضطرب وغير مستقر .

فالمشكلة الاقتصادية لها الدور الفاعل في توفير الأمن . ولو نظرنا نظرة سريعة في حال المجتمعات البشرية اليوم نجد اغلبها يسودها الفقر والجوع والمرض ، وأما الأمن فهو مفقود فيها وحل محله الفوضى والاضطرابات . أن الأمن لا يوجد في ظل مجتمع لا يطمئن فيه أفراده على أقوافهم وأرزاقهم . ولقد اضطر هذا الأمر كثيراً من الدول المعاصرة إلى تسخير نسبة كبيرة من أموالها في سبيل الحفاظ على الأمن لكن غاب وينغيب عن باقي هذه الدول أن علاج توفير الأمن يمكن بالخروج من الفقر وتوفير الطعام ، لأن الإطعام كما يقول الغزالي : ((ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تکمن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ، ولا تصفو سلامـة البدن إلا بالأطعمة والأقواف))⁽⁵¹⁾ . ولأهمية الإطعام في الدين قال بعض السلف : ((أن الأكل من الدين ، وعليه نبه رب العالمين في قوله وهو أصدق القائلين : «كُلُوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا »⁽⁵²⁾ . والجائع بطبيعته ثائر ولن تهدأ ثورته حتى يستحصل على قوته ويطمئن على رزقه . وبالتالي فلن يهدأ مجتمع ترتفع فيه صرخات الجائعين . يقول أبوذر : ((عجبت لمن لم يجد القوت في بيته لم لا يخرج شاهراً سيفه))⁽⁵³⁾ . كما أن الفكر الإسلامي لا يكتفي بتوفير الضروريات من الطعام بل جوز الزيادة عليها ، ولو كانت حراماً حينما ينسد باب الكسب الحال . وفي هذا يقول الشاطبي : ((انه لو طبق الحرام الأرض ، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها ، وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق ، فإن ذلك سائغ ان يزيد على قدر الضرورة ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملابس والمسكن ، إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب والأشغال ، ولم يزل الناس إلى مقاسات ذلك إلى أن يهلكوا ، وفي ذلك خراب الدين))⁽⁵⁴⁾ .

ففي هذا النص الصورة المشرفة للتشريع الإسلامي باهتمامه الواسع بالقوت ، وتحسين حالة المجتمع من أجل أن يعيش آمناً مستقراً بعيداً عن القلق والاضطراب ، كما نجد علماً من أعلام الإسلام يبيح الأكل من الحرام عند عمومه ، وفقدان الحال ، وليس هذا من باب الضرورة

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

يقول عز الدين بن عبد السلام : ((لو عم الحرام في بلدة بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعوه إليه الحاجة ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورة ، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء الكفار وأهل العناد على بلاد الإسلام ، ولأنقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأئم))⁽⁵⁵⁾ ، فهذا الكلام من عز الدين إنما يعكس لنا الصورة الحقة التي يدعو إليها الإسلام ، وهي توفير أسباب العيش والقوة والمنعة ، ليعيش المجتمع الإسلامي في أمن واستقرار ، بعيداً عن التبعية للكفار والملحدة ، ولما كان الإيمان مصدر الأمان فإن تحقيقه مرتبط بالإيمان وعلى هذا الأساس إن توفر الأمان يساعد في التحقيق من عوامل الفقر والمرض والكوارث الطبيعية لذا نجد الشاكين والملحدين أكثر الناس تخوفاً بينما نجد المؤمن أقل الناس خوفاً وأشدhem أمّناً . فالمؤمن أمن على رزقه أن يفوت . فان الأرزاق في ضمان الله الذي لا يخلف وعده . فان الله تعالى خلق الأرض مهاداً وفرشاً وبساطاً وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وجعل فيها معيش . ووعد بكفالة الأرزاق وعداً كرره وأكده واقسم عليه ﴿ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّ حَقَّاً ﴾⁽⁵⁶⁾ ، ﴿ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽⁵⁷⁾ ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾⁽⁵⁸⁾ . بهذه الضمانات يعيش المؤمن حياته آمناً على رزقه مطمئناً إلى أن الله لن يهلكه جوعاً وهو الذي يطعم الطير في الوكنات والسباع في الفلووات والأسماك في البحار والديدان في الصخور⁽⁵⁹⁾ . هكذا تحل مشاكل الاقتصادية عن طريق تحقق الأمان الذي صدر عن الإيمان بالله تعالى .

لقد كان المجتمع الإسلامي في عصر الخلفاء الراشدين يسوده الأمان والاستقرار والرخاء ، ومن جملة الأسباب التي دعت إلى ذلك أنه قد تحقق فيه الإشباع لكل فرد ، واختفى منه الفقر والجوع ، فالعنصر الأول وهو الإطعام قد توفر لكل فرد ، والأمن قد حصل لوجود الدولة العادلة التي تحفظ أرزاق الناس ، وما نراه واضحاً من خلال أقوال سيدنا عمر ، فقد روي عنه أنه قال حين قدم إليه أحد عماله بأموال كثيرة من فيه⁽⁶⁰⁾ المسلمين : ((والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق ... والله لئن بقيت ليأتيني الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه))⁽⁶¹⁾ . وروى ابن سعد في طبقاته أن عمر لما كتب إلى حذيفة عامله : (أن أعط الناس أعطيتهم وأرزاقهم) ، فكتب إليه حذيفة : (إنا فعلنا وبقي شيء كثير) ، وكتب إليه عمر : (انه فيهم الذي أفاء الله عليهم ، وليس هو لعمر ، اقسمه بينهم)⁽⁶²⁾ .

كان سيدنا عمر يفرض لكل مولود مائة درهم ، وجريبيين من الطعام في كل شهر ، وحين ينمو المولود يفرض له مائتين ، وحين يبلغ يزاد فرضه على خمسين درهم ، لا فرق بين أن يكونوا محتاجين إليها ، أو أغنياء عنها ، إنما يفرض للمولود لا لأهله⁽⁶³⁾ .

هذا ، وإن الأمة إذا توافر لها الإطعام فإنها تكون راضية عن إمامها تقديه ب نفسها ، فيتحقق بذلك الأمن والاستقرار للسلطة الحاكمة ، ويدل على هذا ما رواه ابن سعد والبلذري : (إن خالدا بن عرفطة العذري قدم على عمر فسألته عما وراءه فقال : يا أمير المؤمنين تركت من ورأي يسألون الله أن يزيد في عمرك من عمرهم ، ما وطئ أحد القادسية إلا عطاوه أفال ، أو خمسة عشر مئة ، وما من مولود إلا الحق على مئة وجريبيين كل شهر ، ذكرًا كان أم أنثى ، وما يبلغ لنا ذكر إلا الحق على خمسين درهم أو سبعين درهم ... فقال عمر : يا خالد بن عرفطة أخاف عليكم أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطايا في زمانهم مالا ، فإذا بقي أحد منهم ، أو أحد من ولده كان لهم شيء اعتدوه فيتكون عليه ، فإن نصيحتي لك وأنت عندك جالس كنصيحتي لمن هو في أقصى ثغرة من ثغرات المسلمين ، وذلك لما طوقي الله من أمرهم ، قال رسول الله ﷺ : (من مات غاشياً لرعايته لم يرح رائحة الجنة)⁽⁶⁴⁾ .

وهكذا فما دام قد توافر في المجتمع العيش الكريم لكل فرد في ظل دولة عادلة توفر للناس الأرزاق ، ولا تمنعهم أقواتهم ، فإنه سوف يحل بهم الأمن لحصول كل فرد من أفرادهم على حقوقه واطمئنانه على رزقه ، فلن يسرق أحد من جوع ولا حاجة ، ولن تضطر امرأة أن تبيع عرضها من أجل المال ، ولن يموت الأطفال الذين لا عائل لهم جوعاً ، ولن يباعوا في الأسواق تخلصاً من طعامهم ، أو يتشردوا في الطرق ويهددوا أرزاق الناس⁽⁶⁵⁾ .

يهم الإسلام بأمر توفير الطعام لlama الإسلامية ، ويرتبط على عدم توفره بعض الأحكام الخاصة ، فقد قررت الشريعة الإسلامية أن لا قطع في حالة عدم تأمين الطعام للمحتاجين في ظروف الجوع القاهر ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا قطع في زمن المجاعة)⁽⁶⁶⁾ . وذكر عن الحسن عن رجل قال : (رأيت رجلين مكتوفين ، ولحما فذهبت إلى عمر فقال صاحب اللحم : كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما يُنْتَظَرُ الربيع فوجدت هذين قد اجترراها ، فقال عمر : هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشران مربعان فأنا لا نقطع في الغدق ، ولا في عام السنّة) ، وكان يقول : (لن يهلك الناس على أنساب بطونهم ، فكيف نأمر بالقطع في ذلك)⁽⁶⁷⁾ ، فلا قطع ما لم يؤمن الناس على طعامهم وشرابهم .

فانظر كيف راعى التشريع الإسلامي توفير الأمن على الطعام ، وجعله شرطاً في تحقيق العقوبة ، إذ لم يطبق الحد على الجائع ، وهذا ما لم تسلكه أحدث القوانين الوضعية في العالم⁽⁶⁸⁾ ، ولأهمية الطعام في توفير الأمن فقد جوز فقهاء الشافعية الأكل من مال الغنيمة في دار الحرب ، مع ورود النهي عن الانتفاع بها قبل القسمة مستدين في ذلك إلى الحاجة⁽⁶⁹⁾ ، وال الحاجة هنا هي الأمن على حياة المقاتلين من الهلاك ، أو عدم القابلية على القتال بسبب الجوع أو الفاقة ، ونجد أيضاً أن الشريعة قد أجازت للسلطان العادل أن يسرع على الناس ، وان يراقب أسعار السلع المعروضة للحيلولة من دون ارتفاعها فوق سعر المثل عند الحاجة ، وتنشئ الاحتياط ، والأزمات الاقتصادية إقامة للعدل ، وتحقيقاً للرخاء ، ومنعاً للظلم ، وهذا ما يجعل البلد تعيش في آمن واستقرار⁽⁷⁰⁾ .

وقد سلكت الشريعة الطرق الكفيلة لتحقيق التسعير من غير إضرار بمن تسرع عليه ، فذكر ابن حبيب انه (ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل السوق ، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم ولل العامة سداد ، حتى يرضوا به ، ولا يجبر على التسعير ولكن عن رضى)⁽⁷¹⁾ ، وقال ابن القيم : (وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه ، فهنا يؤمرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه ، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع)⁽⁷²⁾ ، فتوفر المواد الغذائية وتسعيرها بسعر معقول له ارتباط وثيق بمسألة الأمن واستقرار الحكم بعيداً عن الاضطراب ، وحالات النهب والسلب ، لأن الإنسان إذا ما جاء فسوف يسرق ، ويرتكب الحرام ، لأن الجوع وفقدان الأمن ابتلاء كما وصفه القرآن الكريم ﴿ وَلَنَبُولُوكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ لُحُوفٍ وَالْجُوعِ ﴾⁽⁷³⁾ ، ولأهمية الأمن والإطعام فقد قدمها الله عز وجل على جملة من الأشياء التي يبتلي بها الإنسان .

المطلب الرابع

التدابير الأمنية وعلاقتها بالأحكام الشرعية

من يقرأ القرآن يجد أن الله عز وجل صحة بعض الأحكام الشرعية ترتبط بتوفير الأمن ، وتتوفر الأمن ضروري في جميع أنواع هذه الأحكام سواء كان منها عادات ، أو معاملات ، أو عقوبات . وبيان ذلك فيما يأتي :

اشترط الأمان بالنسبة لأداء العبادات : ترتبط قضية الأمان بالعبادة في الإسلام ارتباطاً وثيقاً ، وتحقيق العبادة بمعناها الشامل هو هدف الدعوة الإسلامية⁽⁷⁴⁾ . وتتأتي علاقة الأمن

بالعبادات من حيث أن العبادات هي فعل المكلف ، وهي صادرة عنه ، فكان لا بد من توفر العامل الأمني فيها ، لأن الأمان مقصود به سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل وهي الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا⁽⁷⁵⁾ . وقد اتفق الفقهاء على أن أمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات⁽⁷⁶⁾ ، وذلك لأن المحافظة على النفوس ، والأعضاء لقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعریضها للضرر بسبب العبادة⁽⁷⁷⁾ ، ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الآتية :

أولاً : في الطهارة :

من شرائط صحة الصلاة الطهارة بالماء ، لكن من كان بينه وبين الماء عدو ، أو لص ، أو سبع يخاف على نفسه ال�لاك ، أو الضرر الشديد أبىح له التيمم لأن إلقاء النفس إلى التهلكة حرام .وكذا من كان به جراحة أو مرض يخشى على النفس التلف باستعمال الماء فإنه يتيمم لقوله ﷺ : « وَإِن كُثُّمْ مَرَّحَّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا »⁽⁷⁸⁾ ، قوله ﷺ : « وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ »⁽⁷⁹⁾ . وفي النص القرآني اهتمام كبير في المحافظة على النفس الإنسانية من أن تتعرض لأي ضرر يلحق بها المشقة أو التلف لبعض الأعضاء فرخص لل المسلمين أن يتيمموا بالتراب بدلاً عن الماء في حالة فقده وهذا التشريع ملحوظ فيه الجانب الأمني .

ثانياً : في الصلاة

أ - من شرائط صحة الصلاة استقبال القبلة مع الأمان ، فإذا لم يتحقق الأمان بأن خاف من عدو ، أو سبع سقط الاستقبال ، وصلى إلى أية جهة ، ويصلبي كيف أمكن راجلاً ، وراكباً ، مستقبل القبلة ، أو غير مستقبلها⁽⁸⁰⁾ . ولفقدان الأمان في الصلاة شرعت صلاة الخوف التي أشار إليها القرآن في قوله ﷺ : « وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَفْتَنَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا »⁽⁸¹⁾ ، فصلاة الخوف شرعت للمجاهدين من أجل الأمان على حياتهم من الكفار . والى هذا المعنى يشير أبو حيان عند تفسيره لقوله ﷺ : « فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَاقْبِمُوا أَصْلَوةً »⁽⁸²⁾ ، ((أي : إذا أمنتم من الخوف فأقيموا الصلاة أي صلوها لا كصلاة الخوف بل كصلاة الأمان في السفر))⁽⁸³⁾ . ويرى بعض المفسرين إن صلاة الخوف غير صلاة القصر . وهذه الرخصة الجديدة في حالة خوف الفتنة مراعي فيها جانب الأمان وهو الاطمئنان على حياة المجاهدين هو معنى جديد غير

مجرد القصر المرخص به لكل مسافر ، إنما القصر في صلاة الخوف هو القصر من صفة الصلاة ذاتها))⁽⁸⁴⁾ . ويسمى الألوسي الصلاة في حالة الأمن صلاة الأمن ، وذلك لأن الأمن شرط في تمام الصلاة⁽⁸⁵⁾ .

- ب – صلاة الجمعة فرض إلا إنها لا تجب على خائف على نفسه أو ماله إجماعا⁽⁸⁶⁾ .
- ج – صلاة الجمعة سنة أو فرض على الكفاية على اختلاف بين الفقهاء ، ولكن الجمعة تسقط لخوف على نفس ، أو مال ، أو عرض ، لما روي ابن عباس أن النبي ﷺ قال : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر – قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف ، أو مرض – لم تقبل منه الصلاة التي صلى))⁽⁸⁷⁾ .

ثالثاً : في الحج :

يشترط لوجوب الحج أمن الطريق في النفس والمال والعرض ، وكما يشترط الأمن على ما يخلفه بيته من عقار ، ومال ، وان قل . فمن خاف على ذلك من عدو ، أو سبع ، أو لص ، أو غير ذلك لم يلزمه الحج أن لم يجد طريقةً آخر آمناً⁽⁸⁸⁾ . كما يشترط توفر الأمن في حج المرأة فلا يجب عليها حتى تأمن على نفسها بزوج أو محرم⁽⁸⁹⁾ .

رابعاً : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجب على سبيل الكفاية . وشرط وجوبه أن يؤمن الإنسان على نفسه ، أو ماله وان قل⁽⁹⁰⁾ .

خامساً : اشتراط الأمان بالنسبة للأمانة للمرحمة :

الحفاظ على النفس والمال والعرض من مقاصد الشريعة . فلو أدى القيام بالعبادة إلى تلف للإنسان في نفسه ، أو ماله ، فإنه يرخص ، ويخفف عنه فيها ، ومثل ذلك يقال في المحرمات ، فلو كان فيما حرمه الشارع ضرر يلحق الإنسان في نفسه لو امتنع عنه فإنه يباح له ما حرم في الأصل ، ولا إثم عليه . والأصل في ذلك قوله ﷺ: «مَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»⁽⁹¹⁾ ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يأتي :

أ – يجوز بل يجب تناول الميّة والدم والخنزير عند المخصصة إذا لم يجد الإنسان غيرها وهو مشرف على ال�لاك. قوله ﷺ : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» ⁽⁹²⁾.

ب – يباح تناول الخمر لإزالة الغصة إن اشرف على ال�لاك ولا يجد غيره فيجوز بذلك مل يدفع به الغصة وإن تجاوز حرم عليه ذلك.

ج – يجوز إلقاء المتع من السفينة المشرفة على الغرق ⁽⁹³⁾.

سادساً : اشتراط الأمان في الاستمتاع بالحائض :

ذهب الحنابلة إلى جواز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج . وقد صوب المرداوي انه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقة إلى مواجهة المحظوظ ⁽⁹⁴⁾.
سادساً : اشتراط الأمان في سكن الزوجة :

من حقوق الزوجة على زوجها وجوب توفير المسكن الملائم لقوله ﷺ في شأن المعتدات من الطلاق «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ» ⁽⁹⁵⁾ ، ومن شروط المسكن أن تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها ⁽⁹⁶⁾.

سابعاً : اشتراط الأمان في العقوبات :

الأول : اشتراط الأمان في إقامة الحدود :

الأصل في تشريع الحدود الزجر والردع ، وليس ال�لاك ، لأن حفظ النفس واجب ، وعليه فيشترط في الجلد أن لا يكون في إقامته خوف ال�لاك ، لأن هذا النوع من الحدود شرع زاجراً لا مهلكاً . ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

أ – إقامة الحد على الحبل : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا يقام الحد رجماً كان ، أو غيره على حبل ، ولو من زنى حتى تضع ، لئلا يتعدى إلى الحمل ، لأن نفس محترمة لا جريمة منه . وإذا كان الحد جلداً ، فتحدد بعد الوضع وانقطاع النفاس إذا كانت قوية يؤمن معه تلفها لحديث علي <ص> قال : ((أن أمة لرسول الله <ﷺ> زنت فأمرني أن أجدها فإذا هي حدث عهد بنفاس ، فخشيت أن أنا جلتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي <ﷺ> فقال : أحسنت)) ⁽⁹⁷⁾ . أما إذا كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف عليها ، فالجمهور على أنه لا يقام عليها الحد حتى تطهر ، وتقوى ليستوفي الحد على وجه الكمال ⁽⁹⁸⁾ .

ب - إقامة الحد على المريض : إذا لم يكن هناك خشية من التلف أقيم عليه الحد متفرقًا بسوط يؤمن معه تلف النفس ، وكذا الضعيف الخلق⁽⁹⁹⁾ .

ج - إقامة الحد في الحر والبرد : يشترط لإقامة حد الجلد أن لا يكون في إقامته خوف الهملاك ، وعلى ذلك فلا يقام حد الجلد في الحر الشديد والبرد الشديد ، ولا على مريض حتى يبرأ⁽¹⁰⁰⁾ .

الثاني : اشتراط الأمان في القصاص فيما دون النفس :

يشترط في هذا النوع من القصاص استيفاء المثل من غير حيف ، ولا زيادة مع الأمان من السراية لقوله ﷺ : « وَإِنْ عَاقَّتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ »⁽¹⁰¹⁾ . فإذا لم يتحقق استيفاء التماذل فلا قطع . فكل ما كان فيه القود فيما دون النفس متفاً فلا قود فيه ، كما إذا قطع من الساعد ، أو العضد ، أو الساق ، أو الفخذ ، لأنه لا يمكن استيفاء المثل من المفاصل ولا يمكن غيرها إذ فيه كسر العظم ولا ضابط فيه⁽¹⁰²⁾ . كما أنه لا يستوفى القصاص بالآلة يخشى منها الزيادة ، لأن تكون سامة ، أو كالة . ولخوف التلف يؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط⁽¹⁰³⁾ .

ثامناً : اشتراط الأمان في المعاملات :

أ . في الشركة والمضاربة : لا يجوز لأي الشركين أن يسافر بمال الشركة إذ كان الطريق مخوفاً إلا بإذن شريكه باتفاق الفقهاء ، لأن السفر بمال الشركة في الطريق المخوف يؤدي إلى تعرضه للأخطار ، وتعريفه مال الغير للخطر لا يجوز . من دون إذن صاحبه ومثل ذلك مال المضاربة ، فإنه لا يجوز لعامل المضاربة السفر بمال المضاربة إلا عند امن الطريق⁽¹⁰⁴⁾ .

ب . في الوديعة : يرى بعض الفقهاء جواز السفر بمال الوديعة إن كان الطريق أمناً ولم يخف عليها ، فإن كان الطريق مخوفاً فلا يجوز له السفر بها والا ضمن وهو المعمول به عند الحنفية والحنابلة⁽¹⁰⁵⁾ .

وأما الشافعية والمالكية فيرون : أن من كانت عنده وديعة وأراد السفر وجب عليه تسليمها لصاحبها أو وكيله ، فإن سافر بها مع وجود أحد من هؤلاء ضمن . لأن الإيداع يقتضي الحفاظ

في الحرز وليس السفر من مواضع الحفظ ، لأنه أما أن يكون مخوفاً أو آمناً لا يوثق بأمنه ولذلك لا يجوز السفر بالوديعة مع عدم الضرورة⁽¹⁰⁶⁾ .

ج . القرض : وهو عقد ارافق وقربة فإذا شرط فيه متفقة خرج عن موضوعه إلا إذا عم الخوف برأً وبحراً فان المالكية يحيزونه في هذه الحالة للضرورة صيانة للأموال وان كان بدون شرط فهو جائز باتفاق لأنه من حسن القضاء . وال الصحيح عند الحنابلة انه جائز ولو بشرط لأن فيه مصلحة للمقرض والمقترض من غير ضرر بوحد⁽¹⁰⁷⁾

المطلب الخامس

وسائل تحقيق الأمان لأهل الأرض

أن تحقيق الأمان في الأرض لن يتحقق بقوة البطش أو التكيل كما يفهم بعض الناس ، وإنما يتحقق بعد أن تتوفر الأسس والضوابط التي يقوم عليها الأمان . ومن أهم الضوابط التي يقوم عليها الأمان ويتحقق بها ما يأتي :

أولاً : دين متبع :

لأن الدين من شأنه أن يحقق الأمان لأهل الأرض ، وذلك لأن الدين يسعى إلى أن يجعل الناس أخوة في دين الله بعيداً عن التحاسد والتباغض . وعليه يمكن القول أن المجتمعات البشرية كلها لن تعيش آمنة ، ولن تتحقق طعم الاستقرار طالما ظلت بعيدة عن الإيمان بالله ، لأن الإيمان من شأنه أن يحقق الأمان ، لأن الخطوة الأساسية على طريق الأمان هي أمن النفوس واطمئنانها ، وهذا أمر لا يتحقق عن طريق النظم المادية المنقطعة عن حبل الإيمان ، والتي أفسدت فطرة الناس ، أفقتها إيمانها بالله⁽¹⁰⁸⁾ . وللقيم الإسلامية التي يسعى الدين إلى غرسها في النفوس دور كبير في تحقيق الأمان ، وذلك عن طريق تحقيق العبودية لله عز وجل وحده ، والتي لا تتم إلا عن هذه القيم ، لذا فإن العمل على تطبيق هذه القيم ، وممارستها على ساحة الواقع هو الخطوة الأولى لتحقيق الأمان الذي سوف تتحقق عن طريقه العبودية لله⁽¹⁰⁹⁾ . وعليه يمكن القول إن البشرية حينما تعود إلى الله عز وجل ، نعبده حق عبادته فسوف تتوفر لها كل مقومات الحياة الكريمة المستقرة الآمنة ، فذلك وعد الله الذي وعده للناس في قوله : «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىَءَاءَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ كَذَّبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»⁽¹¹⁰⁾ . وحتى لو كانت المجتمعات غنية غارقة في الترف والغنى ، فإن هذه الثروات إذا ما انحرف أصحابها عن طريق

الله فإنها سوف تكون سبباً في هلاكها وضياعها بحسب المعادلة القرآنية : «فَأَخْذَنَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» . فالأمن يتحقق في ظل القيم الإسلامية التي تسود الأرض والتي ترعاها دولة مسلمة⁽¹¹¹⁾ .

ثانياً : وجود دولة عادلة تكفل للناس حقوقهم وترعىهم :

لأن الأمن الذي يحققه الدين يحتاج إلى دولة عادلة تنفذ أحكامه وقيمه ، وتشرف عليه ، لأن عدالة الدولة تمنع ظهور الحقد والغصب والفووضى داخل المجتمع ، لأن كل فرد أخذ حقه من الحياة الكريمة نتيجة لعدالة الدولة . وكما لا يخفى فإن هنالك موازنة بين الدين وقيمه التي تشرف الدولة على تطبيقها وبين تحقيق الأمن . فعل الدوحة في زمن عمر بن الخطاب رض نابع من عمق القيم الإسلامية التي قامت على أساسها الدولة . وكان عدل عمر وحرصه على مصالح العباد ، وتحريه الدقة في الإشراف على هذه المصالح عاملًا في جعل الأمن يسود في دولته . فسلوك عمر رض هذا نابع من إيمانه العميق بالدين وقيمه . وكان عمر رض في ظل الأوضاع الفاسدة التي مرت بالمجتمع المسلم في عام الرمادة ، القدوة المثلى للحاكم المسلم الملتم بتعاليم الإسلام الذي يعيش بأحساسه ومشاعره مع رعيته ، وحرم على نفسه أكل السمن حتى أسود وجهه⁽¹¹²⁾ . أن الأمن لن يتحقق إلا في ظل نظام عادل محكم بقوانين الشريعة ومبادئها . كما أن عدالة الدولة تجعل المجتمع غنياً تسوده أسباب الحياة الكريمة وهذا ما تم أيضاً في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رض إذ أصبح المجتمع في ظل عدالته غنياً ، حتى أن الدولة كانت تجمع الزكاة فلا تجد مستحقة لها ، فالكل قد أغناه الله من فضله ، ولم يعد في ظل المجتمع فقير ، ولا يحتاج ينتظر عطفاً من الدولة ، فوزعها عمر على العزاب ليحفظوا فروجهم⁽¹¹³⁾ . وما روی في هذا المجال عن خلافة عمر بن عبد العزيز : ((إنما ولی عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً فما مات حتى جعل الرجل يأتي بالمال العظيم ، فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بما له يتذكر من يضعه فيهم ، فما يجده فيرجع بما له قد أغنى الله على يد عمر بن عبد العزيز الناس))⁽¹¹⁴⁾ . أن الأمن الذي حصل في المجتمع المسلم في عصرى الفاروق وعمر بن عبد العزيز كان نتيجة للإشراف الميداني المستمر على أحوال الرعية ، والمراقبة الشديدة لتنفيذ القرارات الصادرة من الولاية والعلميين ، وعدم الإحجام عن الرعية ، ((لان إحجام الحكم عن رعيته يؤدي إلى مظلمة كثيرة تؤدي إلى غضب الرعية على الحكم ، وهذا من شأنه أن يباعد بين المجتمع والاستقرار والأمن))⁽¹¹⁵⁾ .

ثالثاً : إقامة الحدود الشرعية على المجرميين :

إن إقامة الحدود الشرعية يُعد صمام الأمان للمجتمع ، ويحقق له الاستقرار ، وذلك لأن الأحكام التشريعية الأساسية في حياة البشر هي الأحكام المتعلقة بحماية النفس والحياة في المجتمع المسلم . فعملية إقامة الحدود تكفل لكل فرد ، كما تكفل للجماعة كل عناصر العدالة والاستقرار والطمأنينة ، وتكتف عن المجتمع كل عوامل الاستفزاز والكبت والقمع ، ((فهذا المجتمع المتوازن العادل يصبح فيه الاعتداء على النفس والحياة ، أو على النظام العام ، أو الملكية الفردية جريمة بشعة منكرة ، وهذا يفسر لنا التشدد ضد الجريمة وال مجرمين بعد تهيئة الظروف المساعدة على الاستقامة))⁽¹¹⁶⁾ . أن المجتمع القائم على الشريعة هو الذي يستحق أن تصنان فيه الدماء ، وتصنان فيه الأموال ، وتصنان فيه النظام العام . فإقامة الحدود يُعد الطريق الوحيد الذي يكفل لجميع الأفراد أكبر قسط من السعادة في الحياة ، ((لذلك نرى أن كل الجرائم التي حرمتها الإسلام هي أعمال تفسد أمن المجتمع ، وتؤدي لو تركت شأنها إلى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس))⁽¹¹⁷⁾ . فالشريعة الإسلامية نظراً لاهتمامها الشديد بمحاربة الجريمة من أجل توفير الحماية الكافية للمجتمع أمنه واستقراره عملت على حماية مقومات الجماعة والمجتمع الأساسية عن طريق تشريع الحدود الرادعة عنها⁽¹¹⁸⁾ ، وكذلك من أجل أن تكشف النموذج الشرير المعتمى عن الاعتداء ، وتخوفه ، وتزوجه بالتخويف عن الإقدام على الجريمة . كما أنها تصون العنصر الطيب وتحفظ حرمة دمه . كما ((أن إقامة القصاص في الأرض إنما يعود على المجتمع بالعدل ، وتأمين الجماعة على حياتها من ال�لاك والضياع))⁽¹¹⁹⁾ . أن المجتمع الإسلامي كان يتمتع بالأمن والأمان والاستقرار والثبات حينما كانت تقام الحدود الشرعية على المجرميين ، حتى إننا لنجد في زمن النبي ﷺ وخلافة الراشدين انه لم تقطع إلا ست أيد فقط ، ولم يتجاوز عدد من عقوبوا بجريمة الزنى على ثلاثة ، ولم يجلد إلا عدد قليل لا يتجاوز الأربعة . ولا شك أن ((إقامة الحد على هذا العدد القليل كان سبباً في نشر الطمأنينة في كل أرجاء المجتمع المسلم بعد تلك الفوضى العارمة التي تشربت بها عروق المجتمع الجاهلي))⁽¹²⁰⁾ . أن إقامة الحدود تحقق للمجتمع والفرد الأمن والاستقرار ، ويترتب على تعطيلها أن ينتشر القتل والنهب والاعتداء على الأعراض والأموال ، فيفقد المجتمع الاطمئنان والاستقرار ((أن العقوبات الإسلامية عادلة كل العدالة ، محققة لمصالح المجتمع ، حافظة للأمن العام))⁽¹²¹⁾ .

رابعاً : التكافل الاجتماعي :

إن التكافل الاجتماعي له دور كبير في تحقيق مسألة الأمن التي وقفت الأنظمة البشرية في العالم اليوم حائرة أمامها ، وان حلها يمكن في تشريعات هذا الدين الحال .

((ولا أحسب الفقر والجوع سوف يبقى في مجتمع تتکفل فيه الدولة بأرزاق الناس إلى هذا الحد الذي يجعلها توزع الأموال على رعاياها من دون قيود والتزامات تجاهها ، ليس لسبب مصلحي له ، وإنما لهدف توفير الإطعام والأمن للناس جميعاً بأمر الله الذي تلتزم بشرعيته تلك الدولة))⁽¹²²⁾ . فالزكاة تعد أحد الدعائم التي جاء بها الإسلام التي تؤمن للناس حياتهم ، وتجعلها تسير سيراً مستقيماً عن طريق فرض الزكاة على الأغنياء . ((وحكمة الإسلام في الإنفاق وعدم اكتناف المال هو حماية جماعة المسلمين من شرور المحتكرين والإقطاعيين))⁽¹²³⁾ . وهذا تقوم الزكاة التي تعد أحد الدعائم الأساسية لنظام التكافل الاجتماعي بتحقيق الأمن الذي عجزت الأنظمة الوضعية عن تحقيقه لأهل الأرض .

وقد رسم القرآن الكريم لنا طريق تحقيق الأمن ، وبالتالي تحقيق العبودية لله في الأرض ، فقد حدد لنا القرآن طبيعة حل المعادلة التي ألغت البشرية اليوم ، وحلها يمكن في الإسلام لا غير . ولن يكون هنالك حل للمعادلة الصعبة إلا باللجوء إلى الله ، وإلا ستظل البشرية في هذا الاضطراب ، وهذا الصراع .

هوامش البحث وقائمة المصادر والمراجع

- (1) رواه الدارمي في : سننه — أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، نشر دار الفكر ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨ ، ٢ / ٢ — ٣ ، وذكره ابن قيم في : الوابل الصيب من الكلم الطيب — لابن قيم الجوزية ، دار البحار ، بيروت — لبنان ، ط ١ ، سنة ١٩٨٦ ، ١٩٢ .
- (2) رواه أبو داود في : سننه — لأبي داود سليمان بن الأشعث ، حقيقه : محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، ٣١٩ / ٤ ، وابن ماجه في : سننه — الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني ، حقيقه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ١٢٧٤—١٢٧٣ / ٢ ، وذكره ابن القيم في : الوابل الصيب . ١٤١
- (3) ينظر : لسان العرب — لابن منظور ، دار المعارف بمصر ، طبعة جديدة محققة ، ١٤٠ / ١ (أمن) .
- (4) ينظر : التعريفات — للسيد الشري夫 الجرجاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ، ٣١ .
- (5) ينظر : الأحكام السلطانية والولايات الدينية — أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار التوفيقية للطباعة والنشر ، سنة ١٩٧٨ م ، ١٧٩ .
- (6) ينظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ٩٧٧ / ٨ .
- (7) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .
- (8) الماوردي ، الأحكام السلطانية ١٧٩ .
- (9) سورة البقرة ، آية ١٢٦ .
- (10) الماوردي ، الأحكام السلطانية ١٧٩ .
- (11) سورة قريش ، آية ٤-٣ .
- (12) تفسير القرآن العظيم — لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٩٦٩ ، ٥٣٥ / ٤ .
- (13) في ظلال القرآن — المرحوم سيد قطب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، ٦٧٧ / ٨ .
- (14) تفسير الرازи — فخر الدين الرازي ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، سنة ١٩٨٥ ، ١٠٧ / ٣٢ .
- (15) ينظر : الرازي ، تفسير الرازي ١١٠ / ٣٢ .
- (16) المنتخب من تفسير القرآن — الشيخ محمد متولي الشعراوي ، دار العودة ، بيروت ، سنة ١٩٨٠ ، ١٢٩ .
- (17) تفسير الالوسي المعروف بروح المعاني في تفسير القرآن العظيم — لأبي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٣٣ / ٧ .
- (18) تفسير البحر المحيط — لأبي حيان الأندلسي ، دار الفكر ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٨ ، ٣٨٣ / ١ .
- (19) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٣٣ / ٨ .
- (20) سورة إبراهيم ، آية ٣٤ .

- (21) الجامع الصغير — لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي ، ١٦٤/٢ وعزاه إلى البخاري في الأدب المفرد ورمز له بالحسن .
- (22) الترغيب والترهيب — للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ، دار الحديث ، القاهرة ، ٣٥٢/٣ .
- (23) منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين — أوس وفا الازرنجاني ، مطبعة محمود بك ، ط ١ ، سنة ١٣٢٨ هـ ، ٢٤٧ .
- (24) المصدر السابق . ٢٤٧
- (25) ينظر : الأمان والإطعام ومنهج الدعوة إلى الله — أحمد عبد الله الحضراوي ، مطبعة التقدم ، القاهرة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٧ ، ٨ .
- (26) ينظر : الإيمان والحياة — د . يوسف القرضاوي — مؤسسة الرسالة — بيروت — ط ١ / ١٩٨١ م ، ١٥٥ .
- (27) سورة الحجر ٤٦ .
- (28) مقدمة ابن خلدون — عبد الرحمن بن خلدون ، دار الفكر ، بيروت — لبنان ، ١٨٧ .
- (29) أخرجه ابن ماجه ٨٤٨/٢ ، والنسيائي في : سننه — للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسيائي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، ٧٦/٤ .
- (30) السياسة الشرعية — لنقي الدين ابن تيمية الحراني ، دار الكتاب العربي بمصر ، ط ٤ ، ١٩٦٩ ، ٦٤ .
- (31) ابن تيمية ، السياسة الشرعية . ٦٩ .
- (32) الماوردي ، الأحكام السلطانية . ٥ .
- (33) المصدر السابق . ١٧-١٦ .
- (34) أدب الدنيا والدين — أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي ، تحقيق : الدكتور محمد صباح ، دار مكتبة الحياة ، بيروت — لبنان ، سنة ١٩٨٧ ، ١٤٢ .
- (35) ينظر : أوس وفا ، منهاج اليقين . ٢٤٧ .
- (36) الماوردي ، أدب الدنيا والدين . ١٤٢ .
- (37) ينظر : أحكام الذميين والمستأمنين — الدكتور عبد الكريم زيدان ، مطبعة الرسالة ، بيروت — لبنان ، ٢٤٤ .
- (38) سورة المائدة ، آية ٣٣ .
- (39) ينظر : الإسلام والإرهاب — الدكتور قحطان الدوري ، من منشورات المؤتمر الإسلامي الشعبي ، مطبعة الرشاد — بغداد ١٩٨٨ ، ١٢ ضمن بحوث الندوة الفكرية الثالثة .
- (40) ينظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ٧٠٩/٢ .
- (41) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ٤٨٣/٣ .
- (42) المحلى — لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مصورة عن الطبعة ١ ، مطبعة المنيرية ، ١٣٤٧ هـ . ٣٠٢/١١ .
- (43) المصدر السابق نفسه . ٣٠٣/١١ .
- (44) الاعتصام — لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت — لبنان ، ١٢١/٢ .



- (45) سورة المائدة ، آية ٣٢ .
- (46) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٧٠٩/٢ .
- (47) ينظر : تاريخ الطبرى — لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ، دار المعارف بمصر ١٩٧٧ ، ٢٠٣/٤ ، وحلية الأولياء — لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٥٣/١ ، والكامن فى التاريخ — محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بابن الأثير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ٣٠-٢٩/٣ .
- (48) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٨ ، وأبو عبيد ، الأموال ٥٧ ، ومن صنيع القرآن — شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، ط ١ ، دمشق ١٩٧٥ ، ١٠٥-١٠٦ .
- (49) ينظر : أحمد الحضراوى ، الإطعام والأمن ١٥ .
- (50) ينظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ٧١٧/٢ .
- (51) إحياء علوم الدين — لأبي حامد الغزالى ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ٢/٢ .
- (52) سورة المؤمنون ، آية ٥١ .
- (53) أحمد عبد الحضراوى ، الأمن والإطعام ٢٥ .
- (54) الشاطبى ، الاعتصام ٢ / ١٥٢ .
- (55) المصلحة في التشريع الإسلامي — مصطفى زيد ، دار الفكر العربي ، ٤٠-٤١ .
- (56) سورة الكهف : ٩٨ .
- (57) سورة الروم : ٦ .
- (58) سورة الذاريات : ٥٨ .
- (59) ينظر : الإيمان والحياة ، ١٥٩ — ١٦٠ .
- (60) الفيء هو : المال المأخوذ من الكفار من غير قتال ، كالمال الذي تركوه فزعاً من المسلمين .
- (61) ينظر : الطبرى ، تاريخ الطبرى ٢١١/٤ .
- (62) الطبقات الكبرى — محمد بن سعد ، دار صادر ن بيروت — لبنان ، ٢٩٩/٣ .
- (63) ينظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٣٠١/٣ .
- (64) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ٢٩٨/٣ .
- (65) ينظر : أحمد عبد الله الحضراوى ، الأمن والإطعام ٣٢ .
- (66) السيوطي ، الجامع الصغير ٢٠٣/٢ ، وعزاه للخطيب في التاريخ ، ورمز له بالضعف .
- (67) المبسط — لشمس الدين السرخسي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٤٠/٩ .
- (68) ينظر : الحدود بين الشريعة والقانون — محمد عارف مصطفى ، مكتبة النور ، طرابلس — ليبيا ، ١٩٧٣ ، ١٧٦ .
- (69) ينظر : الأشباه والنظائر — جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ، ١٩٥٩ ، ٨٨ ، ومصطفى زيد ، المصلحة في التشريع ٤٣ .
- (70) ينظر : النظام الاقتصادي الإسلامي — الدكتور أحمد محمد العسال ، مكتبة وهبة ، ط ٥ سنة ١٩٧٧ ، ١٨٤ .

- (71) ينظر : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – لأبن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٣٧ .
- (72) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . ٢٣٧ .
- (73) سورة البقرة ، آية ١٥٥ .
- (74) ينظر : أحمد عبد الله الحضراوي ، الأمن والإطعام . ٨ .
- (75) ينظر : الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ١ ، ٢٧٢/٦ .
- (76) ينظر : المستصفى من علم الأصول – لأبي حامد الغزالى ، دار صادر ، ٢٨٧/١ ، والموافقات – لأبي إسحاق الشاطبى ، طبعة حجرية ، ٣٤٦/١ .
- (77) ينظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر . ٨١ .
- (78) سورة النساء ، آية ٤٣ .
- (79) سورة النساء ، آية ٢٩ .
- (80) ينظر : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة – محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، مطبعة الحلبي ، ٥٦ .
- (81) سورة النساء ، آية ١٠١ .
- (82) سورة النساء ، آية ١٠٣ .
- (83) أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط / ٣٤٣ .
- (84) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٢ / ٥٠٥ .
- (85) الآلوسي ، روح المعاني ١ / ٢٢ .
- (86) المذهب في الفقه الشافعى – لأبي إسحاق الشيرازى ، مطبعة عيسى الحلبي ، ١ / ١١٦ .
- (87) أبو إسحاق الشيرازى ، المذهب ١ / ١٠٠ .
- (88) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاسانى ، دار الكتاب العربى ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، سنة ١٩٧٧ / ٢ ، ١٢٣ ، والمجموع شرح المذهب – لأبي زكريا محيى الدين النووي ، طبعة الإمام ، ٧ / ٨٠ .
- (89) الإيضاح في مناسك الحج – للإمام أبي زكريا محيى الدين النووي ، المكتبة السلفية ، ١٠٢ .
- (90) الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ٤ / ٤٨ .
- (91) سورة البقرة ، آية ١٧٣ .
- (92) سورة البقرة ، آية ١٧٣ .
- (93) ينظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر . ٨٤ ، والموسوعة الفقهية . ٦ / ٢٧٤ .
- (94) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب ، ١ / ١٨٣ ، ومغني المحتاج ١ / ١١٠ .
- (95) سورة الطلاق ، آية ٦ .
- (96) مغني المحتاج – للخطيب الشربيني ، المكتبة الإسلامية ، ٣ / ٢٤٣ .
- (97) صحيح مسلم بشرح النووي – مسلم بن الحاج القشيري – دار الفكر ، بيروت ، ١١ / ٢١٤ .
- (98) المغني – للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي ، مطبعة مكتبة ، الرياض ، ٨ / ١٧٦ .

- (99) ينظر : عبد الرحمن الدمشقي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . ٢٨٩ .
- (100) ينظر : ابن قدامة ، المغني ٦٩٠/٧ .
- (101) سورة النحل ، آية ١٢٦ .
- (102) الكاساني ، بداع الصنائع ٢٩٨/٧ .
- (103) ابن قدامة ، المغني ٩ / ٣٩٤ ، والكاساني : بداع الصنائع ٧ / ٥٩ .
- (104) الكاساني : بداع الصنائع ٦ / ٧١ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢١٥ .
- (105) الكاساني : بداع الصنائع ٦ / ٧١ ، والدسوقي ٣ / ٤٢١ ، والمهذب ١ / ٣٦٧ .
- (106) ينظر : الموسوعة الفقهية ٦ / ٢٧٦ .
- (107) المصدر السابق ٦ / ٢٧٦ .
- (108) ينظر في هذا : احمد عبد الله الحضراوي ، الأمن والإطعام ٧٣ .
- (109) ينظر : احمد عبد الله الحضراوي ، الأمن والإطعام ٧٥ .
- (110) سورة الأعراف ، آية ٩٦ .
- (111) ينظر : احمد عبد الله الحضراوي ، الأمن والإطعام ١١ .
- (112) ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة — احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت — لبنان ، ٢٧٩/٤ .
- (113) الإمام مالك ، سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٨ نقلًا من الأمن والإطعام ٦٠ .
- (114) المصدر السابق نفسه ١٣٤—١٣٥ نقلًا من الأمن والإطعام ٦١ .
- (115) احمد عبد الله الحضراوي ، الأمن والإطعام ٣٤ .
- (116) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٧٠٠/٢ .
- (117) الإسلام — سعيد حوى ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، سنة ١٩٧٠ ، ١٩٧٠ ، ١٤١/٣ .
- (118) المصدر السابق نفسه ١٤٤/٣ .
- (119) سيد قطب ، في ظلال القرآن ٧٤٣/٢ .
- (120) ينظر : الإسلام ووقاية المجتمع من الجريمة — الشيخ إبراهيم النعمة ، مطبعة الجمهور ، الموصل ١٩٧٧ ، ٢٥ .
- (121) المصدر السابق نفسه ٣١ .
- (122) احمد عبد الله الحضراوي ، الأمن والإطعام ٤٩ .
- (123) الزكاة من أركان الإسلام — محمد إسماعيل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٠٤ .